

GOV/2014/62  
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

## مجلس المحافظين

عربي  
الأصل: انكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

جدول الأعمال المؤقت  
(الوثيقة ٦١ GOV/2014/61)

### الرصد والتحقق في جمهورية إيران الإسلامية وفقاً لتمديد خطة العمل المشتركة

تقرير من المدير العام

#### ألف- مقدمة

١- في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، تلقى المدير العام رسالة من الصين وفرنسا وألمانيا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة+٣) وجمهورية إيران الإسلامية (إيران)، نيابة عن مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة+٣ وإيران، تعلم الوكالة بتجديد تمديد خطة العمل المشتركة إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وتطلب منها "الاستمرار في مزاولة الأنشطة الضرورية للرصد والتحقق المتعلقة بال المجال النووي في إيران بموجب خطة العمل المشتركة، بما في ذلك رصد تصنيع الوقود لمفاعل طهران البحثي، والأنشطة المتعلقة بأجهزة الطرد المركزي المحددة".<sup>١</sup>

٢- وعلى ضوء ما ذكر أعلاه، طلب المدير العام عقد اجتماع لمجلس المحافظين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ من أجل دراسة طلب مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة+٣ وإيران المشار إليه أعلاه، وأثاره التمويلية.

<sup>١</sup> الوثيقة GOV/INF/2014/28.

## باءـ. أنشطة الوكالة في مجال الرصد والتحقق

-٣ـ بالنسبة لفترة الأشهر الستة الأولى من خطة العمل المشتركة (التي بدأت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)، أجرت الوكالة أنشطة رصد وتحقق بشأن "التدابير الطوعية" التالية التي اضطاعت بها إيران:

- تحفظ بنصف الكمية القائمة من اليورانيوم المثري بنسبة تصل إلى ٢٠٪ كمخزون تشغيلي لتحويلها إلى أكسيد يورانيوم بمستوى إثراء ٢٠٪ بغرض تصنيع الوقود اللازم لمفاعل طهران البحثي. وتقوم بتخفيف ما تبقى من سادس فلوريد اليورانيوم المثري بنسبة ٢٠٪ إلى ما لا يزيد عن ٥٪. وتحظر أي خطوط لإعادة التحويل.
- تعلن إيران أنها لن تقوم بإثراء اليورانيوم بنسبة تتجاوز ٥٪ لمدة ٦ أشهر.
- تعلن إيران أنها لن تحقق أي مزيد من التقدم في أنشطتها داخل محطة ناتانز لإثراء الوقود<sup>١</sup>، أو فوردو<sup>٢</sup>، أو مفاعل آراك<sup>٣</sup>، المعين من قبل الوكالة باعتباره المفاعل IR-40.
- <sup>١</sup> أي أن إيران ستمنع، خلال فترة الستة أشهر، عن تقييم سادس فلوريد اليورانيوم داخل أجهزة الطرد المركزي التي تم تركيبها ولكن من دون إثراء اليورانيوم. ويحظر تركيب أجهزة طرد مركزي إضافية. وتعلن إيران أنها ستقوم، خلال السنة أشهر الأولى، بالاستعاضة عن أجهزة الطرد المركزي الموجودة بأجهزة طرد مركزي من النوع ذاته.
- <sup>٢</sup> في فوردو، يحظر القيام بالمزيد من عمليات الإثراء بنسبة تتجاوز ٥٪ في ٤ سلاسل تعاقبية يجري فيها الآن إثراء اليورانيوم، مع الامتناع عن زيادة قدرة الإثراء. وتحظر عمليات تقييم سادس فلوريد اليورانيوم داخل السلاسل التعاقبية الآلية عشرة الأخرى، التي ستبقى في حالة عدم تشغيل. ويتم الامتناع عن أي عمليات ربط بين السلاسل التعاقبية. وتعلن إيران أنها ستقوم، خلال السنة أشهر الأولى، بالاستعاضة عن أجهزة الطرد المركزي الموجودة بأجهزة طرد مركزي من النوع ذاته.
- <sup>٣</sup> بخصوص المخالفة المتعلقة بتشييد المفاعل الكائن في آراك، تعلن إيران أنها ستمنع لمدة ٦ أشهر عن إدخال المفاعل في الخدمة أو نقل الوقود أو المياه الثقيلة إلى موقع المفاعل، وأنها لن تجري اختبارات لأي وقود إضافي أو تنتج المزيد من الوقود للمفاعل أو تقوم بتركيب المكونات المتبقية.
- قررت إيران، بدءاً من تاريخ اكتمال تجهيز خط تحويل سادس فلوريد اليورانيوم المثري بنسبة تصل إلى ٥٪ إلى ثاني أكسيد اليورانيوم، أن تقوم بتحويل سادس فلوريد اليورانيوم الذي تم إثاراؤه حديثاً بنسبة تصل إلى ٥٪ إلى أكسيد خلال فترة الستة أشهر، حسبما هو منصوص عليه في جدول تشغيل محطة التحويل المعلن إلى الوكالة.
  - لا أماكن جديدة للإثراء.
  - سوف تواصل إيران ممارساتها لعمليات البحث والتطوير الخاصة للضمادات، بما في ذلك ممارساتها الحالية في مجالات البحث والتطوير المتصلة بالإثراء، التي لا تهدف إلى تكديس اليورانيوم المثري.
  - لا لإعادة المعالجة أو التشيد لأي مرفق قادر على إعادة المعالجة.
  - الرصد المعزز.

- توفير معلومات محددة إلى الوكالة، بما في ذلك معلومات بشأن خطط إيران بشأن المراقبة النووية، ووصف لكل مبني في كل موقع نووي، ووصف لحجم العمليات الخاصة بكل موقع ضالع في أنشطة نووية محددة، ومعلومات عن مناجم ووحدات معالجة اليورانيوم، ومعلومات عن المواد المصدرية. ويتم تقديم هذه المعلومات في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد هذه التدابير.
- تقديم استبيان محدث للمعلومات التصميمية فيما يخص المفاعل الكائن في آراك، المعين من قبل الوكالة باعتباره المفاعل IR-40.
- اتخاذ خطوات للاتفاق مع الوكالة بشأن إبرام نهج الضمانات الخاص بالمفاعل الكائن في آراك، المعين من قبل الوكالة باعتباره المفاعل IR-40.
- السماح لمفتشي الوكالة، في كلّ من فوردو ونانتانز، بالوصول يومياً إلى سجلات المراقبة التي لا يمكن معاينتها عن بعد، في الأوقات التي لا يتواجد خلالها المفتشون، لأغراض التحقق من المعلومات التصميمية، والتحقق من الرصد المؤقت، والتحقق من الرصد المادي، وعمليات التفتيش المفاجئ.
- تمكين مفتشي الوكالة من المعاينة المحكومة لما يلي:
  - ورشات تجميع أجهزة الطرد المركزي،<sup>٤</sup>
  - وورشات إنتاج دوارات الطرد المركزي ومرافق التخزين؛
  - ومناجم ووحدات معالجة اليورانيوم.
- ٤. كما هو مبين في الوثيقة GOV/INF/2014/18، ووفقاً لشروط تمديد خطة العمل المشتركة إلى غاية ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، اضطلعت الوكالة أيضاً بأنشطة الرصد والتحقق في إيران، بشأن تصنيع الوقود لمفاعل طهران البحثي وتخفيف درجة إثراء سادس فلوريد اليورانيوم المثير الذي بحوزة إيران بنسبة تصل إلى ٢٪.
- ٥. ويترتب على التمديد الجديد لخطة العمل المشتركة إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ مواصلة الوكالة مزاولة المزيد من أنشطة الرصد والتحقق تماشياً مع الأنشطة التي أجريت منذ دخول خطة العمل المشتركة حيز النفاذ فضلاً عن أنشطة إضافية طلبتها مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة ٣٤ وإيران في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.
- ٦. وأنشطة الرصد والتحقق التي تتم وفقاً للتدابير المتعلقة بالمجال النووي المنصوص عليها في خطة العمل المشتركة تتخطى على ما يلي: زيادة كبيرة في أنشطة التحقق الميدانية التي تضطلع بها الوكالة، بما في ذلك معاينة موقع غير الواقع التي سبق للوكالة أن أجرت فيها مثل هذه الأنشطة؛ شراء وتركيب المزيد من المعدات المتعلقة بالضمانات؛ إجراء المزيد من تحليل العينات؛ والقيام بمزيد من العمل التحليلي.

## جيم- الآثار المترتبة على الموارد

- ٧- تقدر الأمانة أن موافصلة وزيادة أنشطة الرصد والتحقق إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ سيؤديان إلى تكبد الوكالة تكاليف مالية إضافية بحوالي ٥,٥ ملايين يورو.
- ٨- ونتيجة للعملية المتواصلة التي تقوم بها إدارة الضمانات في إعادة ترتيب الأوليات لبعض أنشطتها، وإعادة جدولة مواعيد بعض الأنشطة القائمة، وإعادة توزيع عدد من الموظفين، عند الضرورة، من المتوقع أن يتتوفر مبلغ بنحو ٥,٥ مليون يورو يُخصص لأنشطة الرصد والتحقق المتعلقة بخطة العمل المشتركة، وفقاً لتمديدها.
- ٩- ويظل مبلغ آخر يُقدر بـ٤,٠ مليون يورو متاحاً من الموارد المخصصة لأنشطة الوكالة في مجال الرصد والتحقق منذ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وعلى افتراض أن جميع الدول الأعضاء المساهمة توافق على موافصلة استخدام مساهماتها غير المصروفة، ستكون ثمة حاجة إلى مبلغ إضافي بمقدار ٦,٤ ملايين يورو من المساهمات الطوعية الخارجية عن الميزانية. وعليه، يدعو المدير العام الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكنها من أن تفعل ذلك كي تتيح التمويل الضروري لموافصلة أنشطة الوكالة للرصد والتحقق وفقاً للتدابير المتعلقة بال المجال النووي المنصوص عليها في خطة العمل المشتركة، وفقاً لتمديدها إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.
- ١٠- وفي حالة حدوث تطورات لاحقة بشأن خطة العمل المشتركة، فإنَّ المدير العام سيعيد تقييم التأثيرات المتعلقة بالموارد ويقدم تقريراً إلى مجلس المحافظين حسب الاقتضاء.

## دال- تقديم التقارير

- ١١- سيواصل المدير العام إحاطة مجلس المحافظين علماً بهذه المسألة، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير شهرية عن حالة برنامج إيران النووي وفقاً لخطة العمل المشتركة، وفقاً لتمديدها الجديد.

## هاء- التوصيات

- ١٢- يُوصى بأن يقوم مجلس المحافظين بما يلي:
- (أ) أن يحيط علماً بتقرير المدير العام؛
- (ب) أن يؤيد موافصلة الوكالة القيام بأنشطة الرصد والتحقق وفقاً للتدابير المتعلقة بال المجال النووي المنصوص عليها في خطة العمل المشتركة، وفقاً لتمديدها الجديد، رهنَا بتوفُّر الأموال.

<sup>٢</sup> الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة بموجب خطة العمل المشتركة للفترة الممتدة من ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ حتى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ اقتضت حوالي ٦,٩ ملايين يورو.